وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق: قانون عام

عنوان المذكرة:

الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- خيرة بن قيط
- فاطمة الزهراء شريكي

تحت إشراف الدكتور:

- علي غريبي

لجنة المناقشة

الاستاذ	الصفة
غريبي علي	أستاذ مشرف
يخلف عبد القادر	رئيسا
تركي سعيد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

بسم الله الرّحمان الرّحيم

و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم النبيين و المرسلين

سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق: قانون عام

عنوان المذكرة:

الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- خيرة بن قيط
- فاطمة الزهراء شريكي

تحت إشراف الدكتور:

- علي غريبي

لجنة المناقشة

الاستاذ	الصفة
غريبي علي	أستاذ مشرف
يخلف عبد القادر	رئيسا
تركي سعيد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نود أن نظهر امتناننا لكل من ساندنا و اعاننا في اتمام هذا البحث، و أولهم
أستاذ رسالتنا فضيلة الأستاذ الدكتور غريبي علي الذي كان لطيفا بقبول
إشرافه على رسالتنا
وكل أساتذة وطاقم الكلية

إهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير... الى من تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات... الى من علمني العطاء دون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار الى أعظم رجل في الكون أبي الغالي رحمة الله عليه

الى ملاكي في الحياة... الى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان... الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم... جراحي الى أروع امرأة في الوجود أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

الى زوجي ورفيق دربي الذي كان سندي وأمه

الى أولادي حفظهم الله ورعاهم

الى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في ضحكتهم...الى من شاركوني الحياة بحلوها ومرها ووقفوا معي في كل خطوة أخطوها...الى من اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة إخوتي

الى من ارتشفت معهم كاس المحبة... الى من رافقوني دروب الحياة... الى من كانوا معي في طريق النجاح صديقاتي أدامهم الله لي

الى من علموني حروفا من ذهب وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم... أساتذتي الكرام

الى من نسيهم القلم وحفظهم القلب... الى كل الأشخاص الذين احمل لهم

بن قيط خيرة

إهداء

اهدي هذ الإنجاز لأي منفعة إنسانية ترضي الله العظيم

اهدي هذا العمل الى الوالدين الذين هما نور الدنيا

الى أبي الغالي رحمه الله

الى الذي تهب الي فيه أطيب نسائم الفرح أن اهدي نجاحي وتخرجي الى التي انتظرت طويلا ورافقتني بدعواتها الخالصة الى الجوهرة التي حملتي تسعة اشهر وكانت رفيقة لدربي الى اغلى إنسانة في الوجود

الى أمي الغالية حفضها الله وشافاها التي كان لها الفضل في مسيرتي الدراسية

الى الإخوة والأخوات الى كل الأهل والأحبة

الى أساتذتنا في كل مراحل التربية والتعليم

كما اهدي هذا التحصيل العلمي الى أساتذتنا

الذين بعد فضل الله وعونه جعلوا منا

أهلا لهذا المستوى العلمي والأكاديمي

الى الأحبة والأصدقاء

فاطمة الزهراء شريكي

مقدمة

مقدمة

منذ أن خلق الله الكون وانزل اليه سيدنا ادم وحواء الى الأرض عقابا اقترفاه من خطأ وذنب في الجنة فسلط عليهم عقوبة حرمانهم من الجنة والنعيم والنزول بهم الى الأرض فشكل بينهما أسرة على هذا الكون وهذا ما نتج عن العلاقة الزوجية أسرة وفي هذه الأسرة نشأت وتربت وترعرعت أفراد تربطهم علاقات المودة والتقارب والمعاشرة والإحسان من بعضهم الى بعضهم كما شرع لهم في مصادر الشريعة الإسلامي والأحكام ومجمل الحقوق والواجبات لكل فرد ومن جهة أخرى كانت بعض الأنظمة القديمة تهمل كلمة معنى الأسرة ولا تراعي أصلا لاتباع نضام الأسرة ومنذ أن تغيرت هذه الأنظمة وظهرت دول جديدة واستحدث قوانين جديدة في كل دول أنحاء العالم ومنها بلدان المغرب العربي الذي اعتبر الأسرة هي النواة الرئيسية لبناء مجتمع الغد فاذا صلحت صلح المجتمع واذا كان العكس انهار المجتمع وتفشت فيه كل أنواع الجرائم و بالخص الجزائر التي كانت الدولة السباقة للحرص والاهتمام بالأسرة من خلال أجهزتها بما فيه الجهاز التشريعي ولقد خصص هذا الجهاز التشريعي فروعا لحماية الأسرة وشرع القوانين لإرساء فكرة للمحافظة على نضام اسري متين يسوده السلام والاحترام والأمن داخل تراب الدول ونجد أن هذا الاهتمام كان أولا في القانون الأساسي الذي هوا اعلى سلطة في البلد (الدستور) وفي الميثاق الوطني بالسرة اللذان كان أهميتهما واضحا ولا سيما حينما نص في المادة 65 منه على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضي بحماية الدول وان الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة بواسطة سياسة ... الخ " الميثاق الوطني الذي نص أن الأسرة تمثل بالنسبة للأطفال المدرسة الأولى كذألك كان الاهتمام من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وعدة قوانين وكل قانون اهتم بالأسرة من جانب خاص فالمشروع الجزائري كان أكثر

حرصا وذلك من خلال وضع قانون العقوبات لكي يحمي به كل أسرة من كل اعتداء يقوم أو ينجم.

كما تجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر في مواثيق والاتفاقيات دولية على مستوى العالمي أي لم يكتفي مشرع بمجرد نص عليها في مواثيق أو دساتير أو فوانين بل أنشا هياكل ومؤسسات تسعى الى تحقيق الحماية الجنائية للآسرة.

مما يقودنا الى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجنائية للأسرة وكيف أثرت الاتفاقيات الدولية على حماية الأسرة؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع فقد انتهجنا في درستنا له بدا بالمنهج الوصفي في بحثنا كما اعتمدنا على منهج التحليلي لتبيان اختلاف في تعريف الأسرة والحماية الجنائية وهذا من خلال النصوص القانونية وقمنا بوضع خطة موضوع قسمنا بحثنا الى فصلين الفصل الأول: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني، الحماية الجنائية للأسرة في الاتفاقات الدولية.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد

تعتبر الأسرة في جميع الحقب الإنسانية المصدر الرئيسي للتوالد والاستمرار في تعمير كيان الأمم وتقدمها وتطورها وبقاء المجتمعات، ونتيجة لذلك فهي محاطة بالاحترام والتقدير في كل الأديان السماوية وهي مصونة في كل الدساتير والقوانين الوضعية[1].

وتعد الأسرة أهم الجماعات الانسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الفرد، فهي نواة المجتمع وأحد الركائز الأساسية في بناءه، ولأهميتها ودورها الأساسي لاستقرار النظام الأسري وبالتالي استقرار الدولة[2]، ولضمان استمرار الأسرة يجب أن يتحقق عنصري الأمن والحماية.

فالحماية هي من الحاجات الأساسية للمهمة للأسرة حتى تكون ذو دور فعال وبناء في المجتمع، إذ أن استقرار الأسرة هو من استقرار المجتمع[3].

وعليه في هذا الفصل سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي تتعلق بالأسرة والحماية الجنائية وتطورها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأسرة ودورها في المجتمع والحماية الجنائية للأسرة وأهدافها

[1] الفاعوري، خليل (1994) الأسرة والطفولة، المكتبة الوطنية، ط1، ص19.
[2] الفاعوري، خليل (1994) المرجع السابق، ص22.
[3] باج، نور هاشم (2018) الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري، ص9.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة ودورها في المجتمع

تلعب الأسرة دورا هاما في بناء المجتمع، إذ أنّها تمثل التربة التي ينمو فيها الطفل منذ مولده، والمعين الذي يستقي منها كافة أنواع المعرفة بالحياة، فهي المسؤولة الأولى عن عملية التنشئة الاجتماعية للطفل بما تقدمه له من معارف وقيم ثقافية واجتماعية تمهد له الطريق نحو المشاركة الجماعية والتكيف مع المجتمع الذي ينتمي إليه ومن هنا تظهر ضرورة الاهتمام بها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسئوليتها في المجتمع[1].

فما هو تعريف الأسرة وما هي سماتها العامة والدور الذي تلعبه في المجتمع؟

تقتضي الإجابة على هذه الأسئلة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسرة

المطلب الثاني: دور الأسرة في المجتمع

[1] عبد الحميد، أشرف رمضان (2006) نحو بناء نظرية علميه لحماية الأسرة، دار النهضة العربية، ص28.

المطلب الأول: تعريف الأسرة ودورها في المجتمع

تعددت وتباينت التعريفات التي تقدم بها الباحثون والكتاب والمنظمات المعنية حول تعريف الأسرة، فالأسرة هي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، وهي التي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وأمنها، وقد تعددت التعريفات التي تقدم بها الباحثون والمنظمات العالمية تبعا لاختلاف العلوم التي تبنوها، إلا أنه هناك إجماع عالمي على أن الأسرة هي أساس المجتمعات[1]. وعليه يوضح المطلب الأول تعريف الأسرة استنادا إلى التشريعات المختلفة وعلماء الاجتماع والقانون، إضافة إلى السمات والخصائص التي تتميز بها الأسرة، أما المطلب الثاني فيوضح الدور الذي تلعبه الأسرة في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الأسرة استنادا إلى التشريعات المختلفة:

* عرف قانون الأسرة الخاص بجمهورية الجزائر رقم 84-11 المؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 9يونيو الأسرة في المادة (2) بأن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

* عرف قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لعام 2017 في المادة (3) الأسرة، يقصد بأفراد الأسرة:

أ/ الزوج والزوجة.

ب/ الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة

ج/ الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية

د/ الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب المصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

هـ/ الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

[1] باج، نور هاشم (2018)، مرجع سابق، ص10.

* تجدر الإشارة في ذات القانون أنه تطرق إلى مفهوم البيت الأسري والذي أشارت له المادة (2) من ذات القانون وهو "المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة"[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة استنادا إلى علماء الاجتماع:

إن وجود العديد من انواع الأسرة يجعل أمر تعريفها بدقة صعبا، فعلماء الاجتماع يحاولون الوصول إلى تعريف يمكن أن يغطي النماذج المختلفة للأسرة[2]، من أهم تعريفات الأسرة لدى علماء الاجتماع.

* يعرف كونت (Coont) الأسرة: بأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، هي الخلية الأولى في جسم المجتمع، هي الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يتربى وينشط ويكبر ويترعرع منه الفرد[3].

ويعرفها (ماكيفرويج) بأنّها: "وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطها علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودها قائم على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسبيها[4].

الفرع الثالث: تعريف الأسرة استنادا إلى القانون:

يضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، والزاوية التي ينظر منها إلى الأسرة، ففي قوانين الملكية الزراعية مثلا نرى أن معنى الأسرة يضيق بحيث يشمل الزوج والزوجة والأولاد "القُصَر"، بينما يتسع معنى الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث بحيث يضم إلى ما سبق تحديدهم كل من الأولاد البالغين والأقارب من العصبان وذوي الأرحام حيث رتبت لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة[5].

[1] الفاعوري، خليل(1994)الأسرة والطفولة، المكتبة الوطنية، ط1،ص58.
[2] الوحيشي، أحمد بيري(1998)الأسرة والزواج، الجامعة المفتوحة طرابلس ص43.
[3] عثمان، سعيد محمد(2009)الاستقرار الأسري، مؤسسة شباب الجامعة ص16.
[4] فهمي، مصطفى وقطان، محمد علي(1975)علم النفس الاجتماعي، ص129.
[5] عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص31.

سمات وخصائص الأسرة:

تعتبر الأسرة نظام متميز له خصائص يتميز بها عند مقارنة هذا النظام بعدد من المجتمعات القديمة والحديثة، ولكن رغم هذا الاختلاف إلا أن النظام الأسري له مجموعة من الخصائص يشترك فيها مع بقية الأنظمة الأسرية الأخرى ومنها كالآتي:

– تقوم على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، وهي من عمل المجتمع وليست عملا فرديا حيث أنه في نشأتها وتطورها وأوضاعها قائمة على مصطلحات المجتمع، فمثلا الزواج هو محور القرابة في الأسرة والعلاقات الأسرية.

– تعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدّد تصرفات أفرادها وهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، مثال ذلك: الأسرة المتدينة تشكل حياة الأفراد بالطابع الديني إلى جانب ذلك فهي عربة الوعي الاجتماعي والتراثي والحضاري، وهي مصدر العادات والأعراف والتقاليد وقواعد السلوك وعليها تقوم عملية التنشئة الاجتماعية.

– تعتبر الأسرة وحدة إحصائية، أي يمكن أن تتخذ أساسا لإجراء الإحصاءات المتعلقة بعدد السكان ومستوى المعيشة، ويمكن أن تتخذ كذلك كعينة للدراسة والبحث وعمل المتوسطات الإحصائية، وذلك للوقوف على المشكلات الأسرية ورسم المخططات المثمرة للقضاء عليها، والإحصاءات التي تعمل في ميدان الأسرة ينبغي أن تكون دقيقة ومرتكزة على فهم صحيح لطبيعة الحياة الأسرية، لأن الدولة ترسم سياساتها العمرانية وتصنع مشروعاتها الإصلاحية على أساس البيانات الإحصائية المستقاة من ميدان المجتمع، فكلّما كانت هذه البيانات صحيحة كانت سياسة الحكومات بعيدة عن الارتجال.

– الأسرة هي الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع لتحقيق غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية والاجتماعية، وذلك مثل حب الحياة وبقاء النوع وتحقيق الدوافع الغريزية والعواطف والانفعالات

الاجتماعية، وهذه كلها عبارة عن قوالب ومصطلحات يحددها المجتمع للأفراد ويستهدف من ورائها الحرص على الوجود الاجتماعي وتحقيق الغاية من الاجتماع الإنساني[1].

الفرع الرابع: دور الأسرة في المجتمع:

لا جرم أن ما تقدمه الأسرة لأبنائها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، من شأنه أن يتسع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ويجعل عملية غرس القيم الثقافية الاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا، الأمر الذي يساعدهم مستقبلا على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم وهذا ما يعرف بالتنشئة الاجتماعية السليمة للطفل، ولاشك أن فشل الأسرة في تقديم مثل هذه التنشئة، من شأنه أن يقدم للمجتمع شخصية غير سوية تسهم في تكوين السلوك المنحرف للطفل[2].

يتضح من ذلك أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع حيث تضفي على أبنائها خصائصها ووظيفتها، والمجتمع بوجه عام يتكون من أسر، ولم يوجد مجتمع عبر التاريخ أقام بناءه على غير الأسر، وبذلك تعد الأسرة عنوان قوة وتماسك المجتمع أو ضعفه لأنها مأخوذة من الأسر، وهو القوة والسدة، فهي تمثل الدرع الحصين لأفرادها، باعتبار أن كلا من الزوجين يعتبر درعا للآخر[3].

وللأسرة أهمية بالغة في التربية الروحية والخلقية لأولادها باعتبارها أولى المؤسسات التي يتفاعل معها الأولاد وهم صغار ويتأثرون بها في أخلاقهم وتصرفاتهم.

من ثم فإنّ من واجب الأسرة المسلمة أن تعطي هذا اللون من التربية جانبا كبيرا من عنايتها، فتعرف أولادها بالأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام من صدق وأمانة وإخلاص وحلم وصبر ورحمة وحب للخير وكرم الأخلاق في الحياة، ومن واجب الأسرة في هذا السبيل أن تضرب لأولادها المثل الطيب في نفسها في التمسك بتلك الأخلاق الفاضلة لأن الآباء إن لم

[1] قنديل، محمد متولي وشلبي، صافي ناز(2006)مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر، عمان، ص28.
[2] التومي، محمد عمر(1979)أسس التربية الإسلامية المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ص497.
[3] البكوتن، ماهر رضا عبد السلام(2013)الحماية الجنائية للأسرة، جامعة بنغازي، ص15.

ينجحوا في التغلب على أنفسهم فإنهم لن ينجحوا في إقناع أولادهم بالتمسك بالأخلاق يدعونهم إليها[1].

ومن الأقوال المأثورة التي تصلح للاستشهاد بها في هذا المقام قول الإمام على كرم الله وجهه (ميدانكم الأول أنفسكم، فإذا انتصرتم عليها كنتم على غيرها أقدر، وإن خذلتم فيها كنتم على غيرها أعجز، فجربوا معها الكفاح أولا) ومن الشواهد التي يستدل بها المربون المسلمون على أهمية التربية الخلقية وأهمية دور الأسرة فيها ما روى الترمذي والطبراني عن جابر بن سمرة قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين"[2].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة وأهدافها

تعد الأسرة اللّبنة الأساسية لبناء المجتمع وهو ما جعلها تتبوأ مكانة متميزة لدى النظم القانونية القديمة والتشريعات الوطنية والدولية الحديثة.

وقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بعناية كبيرة بهدف حمايتها مما يهدد بقاءها واستمرارها تترجمها العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية.

وإذا كانت الحماية القانونية للأسرة تبرز جليا في الحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات من خلال تخصيصه قسما للجنايات والجنح ضد الأسرة، فإن قانون الأسرة يوفر هو الآخر آليات كثيرة لحمايتها من خلال خلق توازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات وتوسيع مهام النيابة العامة بتدخلها في جميع قضايا شؤون الأسرة وتفعيل آلية الصلح القضائي وغيرها.

[1] حسن، محمود(1981)الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، ص2.
[2] البكوتن، ماهر رضا عبد السلام. مرجع سابق، ص15.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

رغم الخصوصية التي تتميز بها المصطلحات القانونية، يبقى إرجاع المصطلح لأصله اللغوي أمر مهما من الناحية العملية والمنهجية، يتضمن الأول التعريف اللغوي، والثاني التعريف الاصطلاحي. [1]

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية

إن الحماية كلمة ترجع للفعل "حمى" *l'action de protéger*، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء *Un système de protection*، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها الإجراء *Mesure*، الحفاظ *Sauvegarder*، الضمان *Garantir*، التأمين *Assurance*، الوقاية *Prévention*[2]. وعلى هذا يمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع، لحفظ شيء، والدفاع عليه، والوقاية من الاعتداء عليه، لضمان وتأمين سلامته. وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للأسرة *la protection pénale de famille* يمكن أن نقول: أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي، لضمان حفظ الأسرة، وتأمين سلامتها، ووقايتها من الاعتداء على أحكامها أو على أفرادها.

ولذلك فلا نقصد بالقانون الجنائي النصوص الموجودة في قانون العقبات، وإنما القانون الجنائي بالمعنى الواسع بمختلف أقسامه إن صح القول، أولا قانون العقوبات الذي يحدد المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، وأيضا قانون العقوبات الخاص الذي ينص على مختلف الجرائم وعقوباتها، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد قواعد الاختصاص وسير الدعاوى الجزائية إلى حين النطق بالحكم وتنفيذ العقوبة، وهو في هذه النتيجة يلتقي مع علم العقاب. إن أي قسم

[1] سالم، إسراء محمد علي(دون سنة)،الحماية الجنائية للعقبات المقدسة "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق لحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، ص82.

[2] Vocabulaire juridique, op. cit. ,p667.

من هذه الأقسام يمكن أن يكون له تقاطع مع قواعد الأسرة ويأخذها في الحساب، وبالتالي يشكل مصدرا لما أسميناه بالحماية الجنائية.

فالذي أعنيه بالحماية الجنائية إذن، هو مجموع المناهج والآليات، التي اعتمدها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي، من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها الأسرة، أو حفظ الروابط التي تتكون منها، أو من أجل التصدي للمشاكل الداخلية أو للاعتداءات الخارجية التي تهدد استقرارها، أو تحاول أن تقتحم إطارها القانوني وتعبث بأحكامه. فمصطلح "الجنائية"، يستوعب كل القواعد التي تبناها المشرع الجنائي في كل أقسام الفرع القانوني المسمى "القانون الجنائي"، أي في قانون العقوبات العام والخاص، وفي قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

لذلك فالحماية الجنائية هي الحماية التي تتأسس على القانون الجنائي بمختلف شعبه وأقسامه رغم أن القانون الجنائي هو القانون الحارس لقواعد كل الفروع القانونية الأخرى، إلا أن الفقه اختلف تبعا للاختلاف الثقافي والاجتماعي حول مدى ضرورة وأهمية القانون الجنائي في التدخل من أجل توفير الحماية للأسرة.

الفرع الثاني: تطور الحماية الجنائية

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأسرة في الشريعة الفرعونية

كان النظام الأسري في مصر القديمة من أكثر النظم الاجتماعية استقرار وتماسكا واتصالا بالأرض، حيث كانت مصر أول شعب في التاريخ القديم توافرت فيه عناصر الأمة بمعناها الكامل، وبعدها كانت أول دولة بالمعنى السياسي المنظم في العالم القديم، وظلت أعظم حقيقة سياسية في الشرق لمدة طويلة.

وقد تمتعت المرأة في مصر الفرعونية بمكانه في المجتمع والأسرة لم تصل إليها لدى كثير من دول وشعوب العالم القديم، بل لدى كثير من المجتمعات المعاصرة، وتتكون الأسرة الفرعونية من الأب والأم والأولاد، وهي أسرة أبوية الذي يصرف شؤونها رب الأسرة وهو الأب، وقد كان

للروابط الأسرية بين أفراد الأسرة بالغ الأثر في التجريم والعقاب عند الفراعنة، فجريمة القتل العمد مثلا كانت عقوبتها الإعدام، كما فرقوا بين ما إذا كان الأب هو القاتل أو كان الأبن هو القاتل، ويرجع ذلك إلى تطبيق الفراعنة لفكرة الظروف المخففة لجريمه القتل، ومن بين هذه الظروف أن يكون القاتل أبا للقتيل.

فالأب الذي يقتل أبنه لا يقتل لذلك، بل كان يخضع لجزاء من نوع خاص، ويتمثل في أن يحمل الأب القاتل جثة أبنة القتيل لمدة ثلاثة أيام وثلاث ليال متتالية تحت إشراف حراس من قبل الملك وترجع العلة من ذلك إلى نظرة الفراعنة إلى الأب باعتباره واهب الحياه إلى الأبن، ومن ثم ليس من العدل أن يحكم على الأب بالموت بسبب قتله لأبنه.

كما نجد تطبيق الفراعنة لفكرة الظروف المشددة للعقاب، إذا قتل الأبن أباه، حيث كان الأبن القاتل لأبيه يخضع للتعذيب قبل موته، كما كانت عقوبة الإعدام تنفذ عليه بالإحراق، وتفسير قسوة هذه العقوبة، إلى جسامة وبشاعة مثل هذه الجريمة عند الفراعنة، فأشنع جرائم الإنسان أن يقضي بالقوة على حياه من وهبه الحياة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في الشريعة الرومانية

للأسرة عند الرومان معنيان، الأول: ضيق وينصرف إلى مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة رب أسرة واحدة، والثاني: واسع ويشمل مجموع الأفراد الذين كان من الضروري خضوعهم لسلطة رب أسرة واحدة ولو بقى حيا، فضلا عن الأفراد الذين اشتركوا بالفعل وقتا ما في هذا الخضوع فالأسرة بالمعنى الواسع تشمل العصبات من الحواشي كالأخوة والأعمام. والقرابة عند الرومان نوعان، الأولى: القرابة القانونية: وهي القرابة التي تربط بين الذكور، وتسمى عصبة، ويرتب القانون الروماني على هذا النوع من القرابة آثار قانونية، كنظام الزواج والطلاق والنسب والمواريث، ونظام الوصية الشرعية، ويتمثل النوع الثاني في القرابة الطبيعية وتتسع لتشمل كل من تربطهم وحدة الدم سواء كان ذلك في العصبات أم في فروع الإناث وقرابة الدم، وينحصر أثرها فيما يتعلق بموانع الزواج، وفي قانون (جوستنيان) أضحت القرابة الطبيعية هي الأساس الوحيد للقرابة القانونية والحقوق المترتب عليها.

لذلك نرى أن النظام السائد لدى الرومان كان يضم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة Agnats)، وتضم كذلك الرقيق والموالي والأدعياء وهم الأفراد الذين يتبناهم رئيس الأسرة أو يدعي قرابتهم له، فيصبحون أعضاء في أسرته ويمنحون اسمها، ويسمح لهم بالاشتراك في شئونها الدنيوية وطقوسها الدينية، وكانت القرابة في الأسرة الرومانية القديمة كانت في الغالب قائمة على الإدعاء لا على صلات الدم، فكان للعميد في الأسرة الرومانية الحق في الاعتراف بأحد أولاده أو إنكاره ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا أعترف به اعترافا صريحا، ففي القانون الروماني كان لرب الأسرة حق الحياة والموت على أفرادها.

ومن أبرز الأعذار المقررة بسبب الروابط الأسرية وإعفاء الأقارب والأصهار من العقاب على جريمة إخفاء أقاربهم من وجه العدالة. فالأصل في القانون الروماني أن يعاقب المتهم على واقعة إخفاء الجناة بذات العقوبة المقررة للهاربين أنفسهم، واستثناء من ذلك يعفى الجاني من العقاب إذا كانت الجريمة تتعلق بإخفاء أحد أقاربه أو أصهاره.

يضاف إلى ذلك العذر المخفف المقرر لمصلحة الآباء أو السادة بمناسبة ممارستهم لسلطتهم على أبنائهم أو عبيدهم (الأقارب)، فكما سبق أن ذكرنا أن المشرع الروماني كان يعترف لرب الأسرة بسلطة واسعة مطلقة بلغ مداها بأن كان له على أفراد أسرته حق الحياه والوفاه، لذلك كان المشرع الروماني يلتمس سبيل الإعفاء أو التغاضي عن العقاب في نطاق الجرائم التي يرتكبها رب الأسرة بمناسبة ممارسة سلطته.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للأسرة في الإسلام:

أولى الإسلام الأسرة اهتماما واضحا تجلى في غزارة الأحكام المتعلقة بها ليكفل لها بذلك الاستقرار وتحقيق الغاية المرجوة من وجودها، ولم يقتصر الاهتمام على الأسر التي تشكلت في الإسلام فقط بل شمل الأسر التي تشكلت في العصر الجاهلي واستمرت حتى ظهور الإسلام، فكان لابد من تصحيح بعض الأوضاع الخاطئة التي قامت عليها بعض الأسر على الرغم من أن ذلك التصحيح أدى إلى انهيار الكثير من العلاقات إلا أنه كان إجراء لابد منه لتشكيل مجتمع إسلامي نواته "أسره" تقف على أسس إسلامية متينة.

ومن أبرز النظم التي حرص الإسلام في تنظيمها للأسرة أحكام الزواج، وتقرير الدعائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها ومنع الاعتداء عليها، وشدد الإسلام في العقوبات المفروضة على كل ما ينال الأسرة بالاستعداء والتجني، فقد حارب قتل الأولاد وواد البنات والتبني والادعاء وقضى على السلطة القديمة التي كان يمارسها الأب تلك السلطة التي كانت تجعل من المرأة والأولاد متاعا يتصرف فيهم كما يشاء.

لعل تكريم المرأة أهم ما دعا إليه الإسلام لإصلاح الأسرة التي كانت قبله تتخبط في الظلام، فقد بلغ الإسلام من تكريم المرأة بنتا أو أما أو زوجة ما لم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث، إذ اعترف بجميع حقوقها المدنية والمالية ولم يفرق بينها وبين الرجل في المجال الإنساني والاجتماعي.

إن أول ما صنعه الإسلام تعزيزا لكرامة الأنثى التي تعتبر الركن الثاني المهم في الأسرة أنه حارب كرهها والتشاؤم بها، إذ قال تعالى:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾.

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للأسرة في تشريع الجزائري:

باعتبار الأسرة هي نواة الأساسية والحقيقية من كل الجوانب وأقر الحماية الجنائية لها من كل سلوكيات التي اعتبرها تشكل جرائم واعتداءات سواء كانت جسدية أو معنوية ووضع لها آليات تتمثل في المتابعات الجزائية لهذه جرائم وأعطى الحق للمتضرر (حق مدني) وألزمه بشكوى عند الجهات المختصة ووضع حد لانقضاء الدعوى العمومية كما استحدت بعض الإجراءات كإجراء الوساطة بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل لدعوى العمومية وذلك نظرا لكثرة اكتظاظ القضايا في محاكم وإصلاح النزاع بطريقة سهلة وسريعة وخارج عن محاكم كما اعتبرها سبب من الأسباب المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: أهداف الحماية الجنائية

تهدف الحماية الجنائية من خلال الجزاء المقرر فيها إلى تحقيق مطلب عام هو المحافظة على المصالح الخاصة والعامة ويظهر ذلك في أهداف العقوبة المتمثلة في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي للوصول للردع العام والردع الخاص.

1/ الوظيفة المعنوية:

العقوبة تفرض باسم المجتمع لأنّها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله، إذ هو مقرر لصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله[1].

[1] بوشاشية، شهرزاد(2020)،مرجع سابق، ص8.

2/ الوظيفة الردعية:

يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، والردع نوعان: ردع عام وردع خاص:

*** الردع العام:**

إذا كانت العدالة كأحد أهداف العقوبة ترمي إلى تحقيق وظيفة أخلاقية معنوية فإن الردع العام وظيفته نفعية

المبحث الثالث: الأساس القانوني للحماية الجنائية والجرائم المستهدفة في الأسرة

المطلب الأول: الأساس القانوني للحماية الجنائية للأسرة

سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن استراتيجيات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني، حيث عمدت في هذا الشأن إلى تسطير عدة سياسات وبرامج تهدف في مجملها إلى ترقية هذه المؤسسة الاجتماعية، بضمان الرفاهية والعيش الكريم لأفراد المجتمع.

وفي سعيها لتحقيق سياساتها العامة تجاه أصغر مؤسسة اجتماعية، عمدت الدولة الجزائرية إلى سن من الدساتير والقوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة.

الفرع الأول: حماية الأسرة في ظل الدستور الجزائري

1 حماية الأسرة في ظل دستور 1963:

أولى دستور 1963 عناية كبيرة للأسرة وهذا ما يستشف من نص المادة 17 منه التي تنص: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

كما أن المادة 11 من ذات الدستور نصت على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، ويعتبر هذا إقرار صريحا على تبني مبادئه واعتماده في شؤون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان أن الأسرة في الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للأمومة والطفولة حق رعاية ومساعدة المحتاجين وللأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية.

كما حارب دستور 1963 كل أشكال التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وهذا ما نصت عليه المادة 12 "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

[1] الجريدة الرسمية لسنة1963،عدد64.

كما نص على أنه لكل فرد حقوق مدنية وسياسية بالإضافة إلى التكفل بالتعليم المجاني والإجباري حسب ما ورد في المادة 18 التي نصت "التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعداد كل فرد وحاجيات الجماعة".

2 حماية الأسرة في ظل دستور 1976

لم يكتب لدستور 1963 أن يستمر طويلا، حيث توقف العمل به نهائيا بعد التصحيح الثوري الذي وقع في 15جوان 1965، وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة ليثبت فشل أول تجربة دستورية في الجزائر المستقلة، إذ لم تترك هذه التجربة شيئا يذكر في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأسرة، وبصفة خاصة لقد سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الإنسان سواء بالقتل أو التعذيب وذلك بهدف القضاء على كل معارضة مهما كان نوعها والسعي إلى احتكار السلطة في يد الحزب الواحد إلى جانب تلك النصوص التي جاء بها دستور 1963 فإن هذا الدستور(أي دستور 1976) كرس مبادئ حماية الأسرة، حيث جاء في المادة 65 منه "الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة".

كما أن المادة 16 من ذات الدستور تنص على أن "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة الملكية الخاصة غير الاستغلالية كما يعرفها القانون يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون حق الإرث مضمون"[1].

وجاء في الفصل الرابع من ذات الدستور تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن النص على ضمان حقوق المرأة والتكفل بها كحق دستورين وجاء في المادة 42 من دستور 1976 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

[1] الجريدة الرسمية لسنة 1976.

ونصت المادة 48 من ذات الدستور على أن الدولة تضمن حصانة الفرد. كما نصت المادة 49 على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وشرفه وأن القانون يصونهما، وكذا ضمان سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها.

أما المادة 50 فجاء نصها "تضمن الدولة حرمة السكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

وجاء في المادة 64 "تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا".

كما أن المادتين 66 و67 من ذات الدستور جاءتا لضمان حقوق كل فرد في التعليم والرعاية الصحية والتحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل وترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، حيث جاء في نص المادة 66 "لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة في القانون، تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم، تنظم الدولة التعليم، تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع"[1].

3 حماية الأسرة في ظل دستور 1989:

رغم الانتقال الجذري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلا أن المشرع حافظ على المبادئ الأساسية التي جاء بها دستورا 1963 و1976 في مجال حماية الأسرة.

وقد كز هذا الدستور على واجب الدولة في حماية الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 التي تنص "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" أي أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة وأن أي اعتداء على حق من حقوقها سواء ككيان أو كفرد من أفرادها مضمون دستوريا، وأي اعتداء على هذا الحق يجعل مسؤولية الدولة قائمة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد من قام بهذا الاعتداء، كما أن الدولة مسؤولة على توفير الحماية للأسرة ولو كانت خارج التراب

[1] دستور 1976.

الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من هذا الدستور على أن الدولة مسؤولة على كل مواطن تتكفل بحمايته في الخارج[1].

كما اعتبرت المادة 02 من هذا الدستور أن الإسلام دين الدولة وهذا تأكيد على تبني المبادئ الإسلامية في كل النواحي لاسيما التي تمس جانب حماية الأسرة[2].

هذا وقد جاء في الفصل الرابع من دستور 1989 بالتأكيد على عدة حقوق لكل فرد قصد حمايته مثل عدم انتهاك حرمة الإنسان وعدم المساس بحياته الخاصة وحرمة مسكنه وضمان الملكية الفردية والخاصة، وحق التوارث كحق شرعي والحق في التعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال وعدم تشغيلهم في الأعمال الشاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق 1986 عرف الأسرة على أنها المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للاندماج في المجتمع، ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن ديمغرافي"[3].

4 حماية الأسرة في ظل دستور 1996 والتعديلات الجديدة:

هذا الدستور لم يأت بجديد في خصوص حماية الأسرة، لكن الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات لاسيما المادة 58 نص على أنه تحظى الأسرة برعاية الدولة والمجتمع.

كما نصت المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وقد جاء هذا الفصل شاملا لكل الحقوق التي يتمتع بها الفرد كضمان حق الإرث الذي تضمن أحكامه نصوص قانون الأسرة، وهذه الأحكام مستوحاة من الشريعة الإسلامية وهذا تجسيدا للمادة الثانية من دستور 1996 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، كما حمى الدستور ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

[1] دستور 1989.
[2] الجريدة الرسمية لسنة1989،العدد رقم09.
[3] الميثاق الوطني لسنة1986.

كما أن المادة 63 منه نصت على أنه "يمارس كل فرد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[1] وعلى هذا الأساس فإن دستور 1996 لا يختلف كثيرا عن دستور 1989 إلا في صياغة بعض المواد.

أما تعديل 2008 فقد جاء بالجديد حول الحقوق السياسة للمرأة من خلال نص المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وجاء هذا النص لتعزيز ترقية حقوق المرأة الجزائرية من أجل نيلها مكانة أفضل في المجتمع وهذا دليل على أن الدستور الجزائري اهتم بجميع فئات المجتمع وعلى الخصوص فئة النساء[2].

وكانت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية للدستور في مختلف تعديلاته، حيث أقر للشعب ممارسة السلطة واعتبره المصدر الوحيد لكل سلطة وأكد على ضرورة مقاومة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في جميع الاشكال وضمان الحق في العمل ومجانية التعليم واحترام كرامة الإنسان ومحاربة كل أنواع التمييز.

وقد حظيت الأسرة بمكانة رفيعة في دستور 2016 تجلى ذلك من خلال العديد من النصوص ذات الصلة لاسيما أحكام المادة 72 التي تنص على ما يأتي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام"[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996، العدد76.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية لسنة2008عدد63.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية لسنة2016،العدد14.

دستور 2020:

مادة 39: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان

مادة 40: تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص....))

مادة 59: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها المجالس المنتخبة

المادة 65: الحق في تربية وتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون

المادة 71: تحظى الأسرة بحماية الدولة

* حقوق الطفل محميه من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل

تحمي وتتكفل الدولة للأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب

* تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم

* تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء لواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم

يعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتحلي عنهم

تسعى الدولة إلى ضمان المساعد والحماية للمسنين[1].

حرصت الدولة الجزائرية على ضمان استقرار الأسرة وتنمية حقوق أفرادها من خلال تعزيز الإطار التشريعي، وذلك بإدراج قوانين ذات الصلة بها وتعزيزها بالتعديلات الضرورية ومنها على الخصوص:

- حماية الأسرة في ظل قانون الأسرة
- قانون الأسرة (1984)

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، تاريخ 30ديسمبر سنة 2020م.

بدأ الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال الأسرة والأحوال الشخصية منذ سنة 1963، حيث تم ثم سن القانون رقم (63-244) المؤرخ في (29) جوان (1963) والذي جاء بمبدأ تحديد سن الزواج، حيث حدد السن عند الرجل ببلوغ (18) سنة وعند المرأة ببلوغ (16) سنة كاملة. وكانت أول مبادرة قانونية تتطرق إلى أحد أركان تكوين الأسرة وهو عقد الزواج. وبهذه الشروط المحددة سن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج، كما أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا يتمثل في بلوغ الزوجين سنا معينة.

ابتداء من (01) جويلية (1975)، برزت وضعية قانونية جديدة تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف بعد التخلي رسميا عن العمل بالتشريع الفرنسي لقي هذا المجال، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من نص المادة الأولى للقانون المدني بموجب الأمر (75-58) المؤرخ في (26)سبتمبر (1975)[1]، الأمر الذي استلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وقد كان ذلك تمهيدا لإصدار أول قانون أسرة في عهد الجزائر المستقلة سنة (1984)، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة. يحتوي هذا القانون على (224) مادة مقسمة على أربعة أجزاء كما يلي:

الكتاب الأول: ويتعلق بالزواج وانحلاله من المادة (04) إلى المادة (80)، ويشمل مسائل الزواج وانحلاله وأثار الطلاق والنفقة.

الكتاب الثاني: ويشمل النيابة الشرعية من المادة (81) إلى المادة (125)، وكذا مسائل الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث: احتوى على شؤون الميراث من المادة (126) إلى المادة (183)، وأصناف الورثة والعصبة، الحجب والتنزيل...الخ.

[1] مولود، ديدان، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2008، ص20.

الكتاب الرابع: يتعلق بالتبرعات من المادة (184) إلى المادة (224)، ويشمل مسائل الوصية والهبة والوقف[1].

الفرع الثاني: قانون الأسرة الجزائري المعدل (2005):

خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ظلت الأسرة الجزائرية يحكمها قانون (1984) رغم التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، حيث حالت الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية دون إصدار قانون جديد للأسرة، والذي تأخر إلى غاية (2005).

لقد جاء القانون كتعديل لقانون (1984) بموجب الأمر رقم (05-02) المؤرخ في (27)فيفري (2005)[2]، والذي من أهم ما جاء فيه هو إعطاء الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، وتعزيز حقها في طلب التطليق لحمايتها من تعسف الزوج، كما يضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات[3].

إن هذه الإجراءات القانونية ورغم أنها تظهر في صالح المرأة، إلا أن انعكاساتها كانت وخيمة على الأسرة والمجتمع، ظهرت مباشرة بعد بداية تطبيق القانون وتجسدت في عدة مظاهر من أهمها، انتشار تعدد الزوجات غير المعلن "عرع" وإثباته فيما بعد عن طريق الإنجاب. وكذا تهرب الزوج من دفع حقوق الزوجة والأطفال وتوفير السكن لهم، وبروز الآفات الاجتماعية المختلفة.

تعديلات قانون الأسرة (2015):

تمت هذه التعديلات بموجب إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ (08) مارس (2015) عن مراجعة جديدة لقانون الأسرة. وذلك من أجل محاولة استدراك ما ترتب عن تعديل (2005) من آثار

[1] العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،ص21.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام1404، الموافق ل09يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام1426، الموافق ل 27فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15.

سلبية. أهمها ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلقات واشتراط الرخصة لزواج الرجل مرة أخرى، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العريفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى.

أما على المستوى الوطني فالنتيجة كانت تسجيل (65) ألف حالة طلاق سنويا، منها (12) ألف حالة "خلع". لذا كان يفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.

بالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون ومجتمع مدني والطبقة المثقفة وحتى غير المثقفين لأنه يهم الجميع. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة لأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري. هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا رئيسيا لمختلف الآفات الاجتماعية.

اهتم هذا التعديل بمكانة الطفل في المجتمع وضرورة الاهتمام به، حيث نصت أكدت المادة (6) منه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

وإذا كانت الانعكاسات تتفاوت وفقا لطبيعة العنف وشدته فإن عواقبه في معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة[1].

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات:

حظي قانون العقوبات رقم (16-02) المعدل والمتمم المؤرخ في (19يونيو 2016)، فصلا كاملا للجنايات والجنح ضد الأسرة (من المادة 304 إلى المادة 349مكرر)، ومن أهم ما جاء به هذا ما يلي: حماية الأم الحامل وعقاب كل من يمس بجنينها ويحاول إجهاضها سواء

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق لـ15يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39.

برضاها أو لا. وذلك ما نصت عليه المادة (304)، كما أنه يحمي الطفل ويعاقب كل من تسبب في تعريضه للخطر أو بيعه أو خطفه (المادتين 314 و326)[1].

حيث لا يمكن إجهاض المرأة إلا بتقرير طبي، وفي حالة أن خطر وفاة الحامل لا يزول إلا بالإجهاض وأن بقاء الجنين في جوف أمه يتسبب في موتها. أما في غير الحالة فإنه لا يجوز لأحد أن يتسبب في الإجهاض مهما كانت الأسباب والدوافع[2].

معاقبة كل من ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو من يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[3].

المطلب الثاني: الجرائم التي يستهدف الأسرة

من خلال هذا العنوان لقد رتب المشرع الجزائري جرائم الواقعة على الأسرة وخصص لها فصلا كاملا للجرائم الواقعة ضد الأسرة وهو الفصل الثاني جنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

قسم الأول: الإجهاض المادة 304-313

قسم الثاني: ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للحظر المادة 314-320

قسم الثالث: الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق من الشخصية الطفل المادة321

قسم الرابع: خطف القطر وعدم تسليمهم

المادة 322-325

[1] عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال، الجزائر، أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015، ص33.

[2] قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31، ط4، الجزائر، برتي للنشر، 2017، ص ص156-159.

[3] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص56.

القسم الخامس: ترك الأسرة

المادة 330-322

القسم السادس: انتهاك الآداب

المادة 333-341

القسم السابع: تحريض القص على الفسق والدعارة

المادة 342-349

الباب الثاني: الجنايات الجنح ضد الأفراد

القسم الأول: القتل والجنايات الأخر، الرئيسية وأعمال العنف العمدية

المادة 258: قتل الأصول

المادة 259: قتل الأطفال

المادة 261: يعاقب بالإعدام

المادة 266: كل من أحدث عمدا (جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب.....)

المادة 266 مكرر 1

المادة 267: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما.....

المادة 269: كل من صرع أو ضرب عمدا قاصر.....

279-270

خلاصة الفصل

تأخذ جرائم الأسرة أشكالا متعددة، والتي تتطلب حلا عاجلا فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال وقد توجه من الزوج ضد زوجه، أو من الزوجة عند زوجها، مما يعنى أن فردا أو أفرادا قد يتعرضون للعنف الأسرى داخل الأسرة" واهتماماً من المشرع الجزائي بحمايتها، أدرج في الكتاب الثالث من تقنين العقوبات ضمن الباب الثاني فصلا ثانيا بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة "، وبالرغم من أن هذا العنوان غير واضح إلا أنه ينطوي على حماية مزدوجة من الأسرة والأداب العامة نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما، ويضم هذا الفصل سبعة أقسام، تحتوى على الجرائم التالية :

الإجهاض، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل خطف القصر وعدم تسليمهم، ترك الأسرة، انتهاك الأداب، تحريض القصر على الفسق والدعارة، ولم يكتف المشرع بهذه الجرائم، بل أدرج بعض المواد في تقنين الحالة المدنية لتحريم بعض الأفعال الماسة بنظام الأسرة برغم تعدد تصنيفات الجرائم الماسة بهذا النظام، إلا أنه فضل اعتماد التصنيف على أساس موضوع الحماية الذي يقصده المشرع من وراء تحريم كل فعل.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في الاتفاقيات الدولية

تمهيد:

تكفل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق، كما وتعمل تلك المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز دور الأسرة وتكفل لها التمتع بالحقوق والحريات استنادا على مبدأ المساواة بين أفرادها مع العمل على إزالة العوائق والعقبات التشريعية والمادية والمعنوية التي تحول دون تطبيق المساواة، مما يسهم ويؤدي في نهاية المطاف الى تعزيز حقوق الإنسان تأكيداً لما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وبالنظر لما تحقق من تقدم وتطور في مجال حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بحماية الأسرة بدأت العديد من الدول تظهر حرصها على الخضوع للشرعة الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى لما لهذا الأمر من: تأثير إيجابي على الدولة وعلى صورتها في العالم وعلى مصداقيتها كذلك وتصنيفها كدولة ديمقراطية من عدمها، خاصة بعد التزام الدول وتصديقها على الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي

تحظى الأسرة بعناية كبيرة في النصوص الدولية من خلال المواثيق والإعلانات والإعلان العالمي لحقوق الأنسان.

المطلب الأول: المواثيق والإعلانات

إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ما تميزت به هذه المنظمة عن سابقتها عصبة الأمم، أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ تاريخ إنشائها وحتى يومنا هذا. وقد ظهرت السنة الدولية لحماية حقوق الطفل آنذاك من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت عام 1945 وإن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت 1 الدول الأطراف بالالتزام بها شكلت ضمانة أكيدة وثابتة لحقوق الأسرة. حيث ورد في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

المواثيق والإعلانات التي تناولت حماية الأسرة على المستوى الدولي كالآتي:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

كما نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 10/12/1948، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة

البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. [1]

ويمكن أن نعدد أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كالآتي:[2]

-1 أن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان.

-2 إن حقوق الإنسان أصبحت الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارسته.

-3 إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها.

-4 إن فقدان الحقوق والحريات أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها كان على مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات.

-5 إن زعماء الثورات والانقلابات والحروب الأهلية يبررون أعمالهم في البداية بالرغبة في توفير الحقوق والحريات لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يرعون حرمة لأي حق أو حرية.

-6 إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.

-7 إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو

---

[1] جليل وديع شكور: **الطفولة المنحرفة**، طبعة أولى لبنان الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص 25

[2] محمد المجذوب: **الإنسان العربي وحقوق الإنسان**، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص69

العلاقات الدولية.

أولا – المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الحقوق المدنية والسياسة، التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير، والدين وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[1]

ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن: أول مرة، تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات " هذه هي أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد"[2] هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها:

تؤكد المادة 12 من الإعلان على حماية الحياة الخاصة للإنسان ولأسرته بحيث لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته " أو انتهاك لحقوقه.

وفي هذا السياق أبدى الإعلان العالمي اهتماما خاصاً بالعلاقة بين الرجل والمرأة وبقضايا الزواج وضرورة توافر شرط الرضا عند الرغبة في الزواج وغير ذلك من أمور كما ورد في نص المادة 16 التي لخصت ما تقدم من أمور بالقول بأن:

---

[1] سليمان بن عبد الرحمان الحقيل: **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للمؤلف**، الرياض، 1994، ص70.

[2] مفيد شهاب: **حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي**، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص78.

- ✓ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.[1]
- ✓ لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا إكراه فيه.
- ✓ الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[2]

كما ركز الإعلان أيضاً على الحق في العمل وبكرامة حيث نص على أن:

- ✓ "لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية". [3]

ولم ينسى الإعلان التأكيد على ضمان الصحة والرفاه للأسرة بنصه على أن:

- ✓ لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ✓ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطارة.[4]

وفي إطار أخر أكد الإعلان على ضرورة توفير التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 16

[2] نفس المرجع المادة 16

[3] نفس المرجع المادة 23

[4] نفس المرجع المادة 25

- ✓ لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
- ✓ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ✓ للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 20/11/1959 مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924 ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى "ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده "كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي أشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا لمبادئه وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.

أولا: أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكننا أن نوضح هذه الأسس في النقاط التالية:

1- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل الإنساني أينما كان وفي أي زمان ومكان.

تواجد فيه وقد ترجم الإعلان بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراساتهم المستفيضة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.

2- اعتبر الإعلان الطفل بؤرة اهتمامات الإنسانية وجعل من المجتمع بكافة مؤسساته حارسا و مسئولا عن تنفيذ جميع بنوده والتقييد بأحكامه. [1]

3- انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء بأن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية.

من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.

ثانيا: الحقوق والحريات في الإعلان

بالاطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية اللازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية اللحظة من والفكرية والأخلاقية والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تبدأ التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت تبدأ في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الإنسان.

[1] عبد الباري محمد داود، مرجع سابق، ص53.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من. فلسفته العامة وهي أن "البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها" وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء.[1]

يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق المجموعة الأولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل. ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره وكذلك الحماية من الاستغلال والعنف وسنورد فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان بشيء من التفصيل:

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما".

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص56.

مما يفهم منه أن تكافؤ الفرص ليس خاصا بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان. [1]

2- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها.

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بإعطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول ﷺ (أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

3- الحق في التعلم

أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعلم مجانيا إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية والتطور إلى عضو مفيد في المجتمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه). وكذلك حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:

[1] حسن نصار، المرجع السابق، ص69.

أ- الأساس الأول: أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طليعتهم والداه.

ويلاحظ أن النص يختلف في هذا الأساس، عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقا لأبيه وحده دون أن يقيده بالمصلحة العليا للطفل في حين جاء النص الحالي وقيد السلطة المشرفة على تعليمه، كما قيد والديه بمراعاة هذه المصلحة وان كان لم يحدد مفهومها ومداها. [1]

ب- الأساس الثاني: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا، وقد سبق الإشارة إليه.

ت – الأساس الثالث: حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ المجانية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل، كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك الاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود المقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في هذه البلاد.

4- الحق في الحماية الخاصة

كما سبق وأن ذكرنا فان ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ووضع لكل منهما مفهوما محددا. ويمكن تلخيص هذه الصور فيما يلي:

[1] حسيني نصار، المرجع السابق، ص70

أ- توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا.[1]

ب- حظر استرقاق الطفل، أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق.[2]

ج- حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه مه أو زمانه أو مكانه، كالعمل ليلا أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة ... الخ

د- حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل، أو تركه يلحق بعمل يؤذي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم. [3]

هـ - حظر فصل الطفل عن والدته، إلا في الظروف الاستثنائية. وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا، واجب الاحترام في التشريعات الداخلية، كما أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، تنازع القوانين. [4]

ج - حقوق الرعاية ذكر الإعلان بالإضافة إلى صور الحماية التي حددها صورا للرعاية الواجبة للطفل وهي:[5]

---

[1] المبدأ الثاني من الإعلان

[2] المبدأ التاسع عشر من الإعلان

[3] المبدأ التاسع من الإعلان

[4] المبدأ السادس من الإعلان

[5] حسني نصار، المرجع السابق، ص72.

* نص المبدأ الرابع على وجوب الاستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الاجتماعي والغذائي والرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة. [1]

* الحنان والأمن المادي والمعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد بالمساعدات الحكومية.[2]

* منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفا، أهداف التعليم ذاتها ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع هذا الحق[3]

* معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية أو الاجتماعية، وتعهده بالتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.[4]

ثالثا: ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية والرعاية الواجبتين للطفل ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط ومعايير لهذه الحماية أو الرعاية، تنحصر في ثلاثة:

1 – أنه حينما قرر الحماية الواجبة على المجتمع، للطفل، جعلها حماية خاصة متميزة ينفرد بها الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وذلك مراعاة لحالته في هذه

[1] محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص39.

[2] المبدأ السادس من الإعلان.

[3] المبدئ السابع من الإعلان

[4] المبدئ الخمس من الإعلان

المرحلة. اعتداء، فان حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، وإنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها بالنسبة للطفل.

2- أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية وتحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل وحق شخص آخر من ذويه أو وليه أو حاضنته... الخ، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة والعليا ويمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية وغيرها، تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل وبين وليه أو وصيه، فإذا حاضنته أو بينه فهي وتعارضت المصلحتان فإن هذا التعارض يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.

3- أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، وكذلك في حالات الإغاثة وهذه الأولوية مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول.

الفرع الرابع: الإعلان العالمي للقضاء على التميز ضد المرأة 1967

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في 18ديمسبر 1979، وقدمت للتوقيع بتاريخ 01 مارس 1980 ودخلت حيز النفاذ في 03 1981 سبتمبر، وتعتبر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقية الأكمل والأكثر تفصيلا فيما يخص ترقية حقوق المرأة، وتطبق على المرأة أيا كان نها فالاتفاقية لا تخص فئة ذات سن س النساء مما يجعلها تشمل الفتيات كذلك.

كما تدعو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحقها في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تنص أيضا على إجراءات تسمح

للدول عند تطبيقها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتطلب من الدول تحقيق المساواة ليس فقط في الحياة العامة (مثل الشروط القانونية للمشاركة السياسية، ولكن في الحياة الخاصة أيضا وبالأخص داخل الأسرة. ولتحقيق أهداف الاتفاقية يحق للدول الأطراف اتخاذ إجراءات تخفيفية التجسيد المساواة بين الرجل و المرأة على أرض الواقع، و تعترف ديباجة الاتفاقية أنه رغم المجهودات المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة من أجل ترقية الحقوق الأساسية للمرأة ومساواتها مع الرجل فإنما تبقى عرضة التمييز، و كما هو معلوم فإن التمييز يعد مساسا بحق المساواة و الكرامة الإنسانية، و يعرقل مشاركة المرأة في العمل بنفس الظروف مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية و الثقافية والاقتصادية لبلدها، كما يشكل التمييز ضد المرأة حاجزا للنمو والسير الحسن للمجتمع والأسرة و يمنع من المساهمة في خدمة الوطن و الإنسانية بكامل قدراتها.

حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجاتها على أهمية حماية الأسرة وأبدت القلق على انتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة "[1]

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا الأحكام المادة 27

وقد دعت الاتفاقية إلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، مع ضرورة الاعتراف بأن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين. [1]

كما أكدت على ضرورة منح المرأة حقا مساويا للرجل في اكتساب جنسيتها أو فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. [2]

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[3]

وفي مجال العمل أكدت الاتفاقية الى حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.[4]

ومن أهم ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتلخص فيما نصت عليه المادة 16" والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] المرجع السابق الحاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن حقوق الإنسان والوارد في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع، A.94. XIV-vol 1 part1 ، ص208

[2] المرجع السابق الجزء الثاني المادة التاسعة

[3] المادة العاشرة من الجزء الثالث من الاتفاقية

[4] المادة الحادية عشر من الاتفاقية

أولا: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- ✓ نفس الحق في عقد الزواج،
- ✓ نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل
- ✓ نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- ✓ نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- ✓ نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- ✓ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف. حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- ✓ نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- ✓ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ثانيا: لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. " [1]

[1] المادة السادسة عشر من الاتفاقية

الفرع الخامس: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1980

هذا البيان على أن الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب نص الذرية وإعفاف النفس، ولكل من الزوجين حقوق وواجبات، كما نص على واجب الآباء في تربية أبنائهم بدنيا وخلقيا ودينيا، والإنفاق على زوجاتهم وأبنائهم دون تقتير، وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤولياتهما نحوه انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع وتكون نفقة الطفل على عاتق بيت مال المسلمين.[1]

كما أقر البيان حق كل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية ورعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، كما أن للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة، كما أكد البيان على عدم إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج بمن لا يرغب فيه، وعلى حق الزوجة في النفقة والميراث وإنهاء عقد الزواج وديا عن طريق الخلع وقضائيا عن طريق التطليق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع السادس: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام 1981

مما جاء فيها أن لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه، وتأديبه، كما منعت تشغيل الأطفال في سن مبكرة وتحميلهم الأعمال المرهقة أو التي تعيق نموهم أو تحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

[1] نظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص182-183.

المطلب الثاني: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية هي ثلاث اتفاقيات على الشكل الآتي:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة. أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

ولقد سار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما سارت عليه الوثائق الدولية الأخرى حيث أكد هذا الإعلان في المادة 23 على أن:

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال اتخاذ يتوجب تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد وأن يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 (ل.21) ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة. يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام: –

– **القسم الأول:** الحق في تقرير المصير.

– **القسم الثاني:** تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق.

– **القسم الثالث:** تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.

– **القسم الرابع:** آلية التطبيق الدولي.

– **القسم الخامس:** إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

حيث تعهدت الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. [1]

مع وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. [2]

كما تقر الدول الأطراف هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976

[2] المرجع السابق المادة العاشرة من العهد الدولي.

العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة لإنفاذ هذا الحق. [1]

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون خاصة، الأخذ ومع من الجمعية الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989 قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة.

وقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها. وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، أشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 الى غاية المادة 54، وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية في المادة (46) والتصديق عليها (المادة (47)

[1] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص11

والانضمام إليها (المادة (47) وبدء نفاذها (المادة (49) وتعديلها (المادة (50) والتحفظات عليها (المادة (51) والانسحاب منها (المادة (52) ومن تودع لديه المادة (53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة.

أولا: عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل

على العموم تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي:

1- لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها ويعني هذا المبدأ أن آراء الأطفال مهمة ذات وجهات نظرهم وأصواتهم لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار كما لابد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، بطرق ملائمة لأعمارهم.

2- لا بد وان كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.

3- يحق للأطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية الاجتماعية والفكرية والاجتماعية والثقافية. [1]

4- لا بد وأن تكون مصالح الطفل الفعلي الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.

5- نطبق تلك القاعدة، سواء كانت القرارات تتخذها هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية أو تتخذها الأسر نفسها.

أما محتوى الاتفاقية وكما سبق الإشارة إليه فيمكن تقسيمه إلى ثلاث أجزاء سنعرض فيما يلي محتواها بشكل عام:

[1] عمر صدوق دراسة مصادر حقوق الانسان الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص116.

أ: الجزء الأول

هذا الجزء إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوق الطفل واحتياجاته وحمايته ودور يتضمن الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك بدون اعتبار لتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه. [1]

الاتفاقية تستهل موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فتنص المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه.

هنا تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه ".

المادة الثانية: تتكلم هذه المادة عن مبدأ عدم التمييز وتقرر بأنه يتعين على مبدأ عدم التمييز أن يؤدي إلى ضمان واحترام كل حق من الحقوق في الاتفاقية ولا ينبغي أن يتم التمييز ضد أي طفل وعلى الدولة الوفاء بالتزام حماية الأطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز

المادة الثالثة: تنص هذه المادة على أن اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في كل قرار وان تتعهد الدول بضمان الحماية اللازمة لرفاهيته، وأن تلتزم مؤسسات رعاية الأطفال بذلك أيضا.

المادة الرابعة: وتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة لضمانها.

[1] المادتين الأولى والثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989

المادة الخامسة: وتنص على احترام مسؤوليات وحقوق الراعي الشخصي للطفل.

المواد السادسة والسابعة والثامنة: وتتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه بالاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

المادتين التاسعة والعاشرة: تتضمن حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء.

المادة الحادية عشر: بموجب هذه المادة، الدول مسؤولة عن حجز الأطفال بصورة غير مشروعة أو احتجازهم خارج نطاق سلطتها وضمان ضمان استعادة هؤلاء الأطفال والتعهد بإعادة الأطفال المخطوفين الذين احضروا إلى نطاق سلطتها، وعلاوة على ذلك فان هذه المادة تشجع الدول على إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو الانضمام إليه.

المادة الثانية عشرة: هي المادة هي واحدة من المواد الرئيسية في الاتفاقية لأنها تغير المفهوم التقليدي للطفل وذلك بإقرارها بما يمكن تسميته حق الطفل في شخصية مستقلة، وتقدم هذه المادة المبدأ القانوني الذي ينص على ممارسة الاستقلال الشخصي، أي حق أخذ قرارات المرء بنفسه، ولكن ذلك يعتمد على سن الطفل ونضجه.

المادة الثالثة عشرة: وفقا لهذه المادة فان للطفل الحق في حرية التعبير فعلاوة على ذلك، وبضم هذه المادة إلى المادة 17 من الاتفاقية، فان للأطفال بصفتهم مستهلكين للمعلومات، الحق في الاطلاع على المعلومات التي جمعت المتعلقة بهم والحق في أن تعرف آرائهم حول تلك المعلومات.

المادة الرابعة عشرة: تعلن هذه المادة أنه يتعين على الدول الأطراف احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين إلا أن الاتفاقية تضع في الوقت عينه حدودا واضحة للمساحة المعطاة التطبيق هذا الحق، فالفقرة الثانية تنص على أنه ينبغي على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه.

المادة الخامسة عشرة: تكمن أهمية المادة 15 في تأكيدها على أن الأطفال هم مالكين للحقوق المدنية الأساسية بما في ذلك الحق في الجمعيات والحق في التظاهر السلمي، ولكن يمكن تقييد الحقوق في هذه المادة فقط وفقا للفقرة الثانية منها، والاتفاقية لا تقدم أي دعم لأية قيود تعسفية توضع على حقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.

المادة السادسة عشرة: تنص هذه المادة على حق كل طفل في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي أو غير القانوني لو في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته فضلا عن التهجم غير القانوني على شرفه وسمعته.

المادة السابعة عشرة: تم التأكيد في هذه المادة على أنه يتعين على الدولة تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من تعرضه للمعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.

المادة الثامنة عشرة: بموجب أحكام هذه المادة يتعين على القانون الاعتراف بأن لكلا الوالدين مسؤولية مشتركة. ولذلك، فان هذه المادة تأكيد على حقوق الأبوين أكثر من كونها تأكيد هي على حقوق الطفل وكما هو معترف به في الفقرة الثانية، فإنه ينبغي أن توجه التدابير الحكومية لدعم وتشجيع قابلية الوالدين للعيش معا.

المادة التاسعة عشرة: تطلب هذه المادة من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من

قبل الوالدين أو أشخاص آخرين، وتقدم الفقرة الثانية لائحة غير شاملة لتدابير وقائية معترف بها.

المادتين العشرون والواحد والعشرون: وتتحدث عن تربية وكفالة الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم وشروط التبني للدول التي تسمح بذلك وهي مادة تحفظ للدول المطبقة للتشريع الإسلامي.

المادة الثانية والعشرون: وتتحدث عن حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية وفق ظروفه، بما في ذلك البحث عن أفراد عائلته. كما يجب أن يعامل هذا الطفل بنفس الطريقة التي يعامل بها الأطفال الآخرون.

المادة الثالثة والعشرون: وتخص الطفل ذي الإعاقة وحقوقه وواجب الدولة تجاهه وقد فصلت في أربعة بنود تناولت المساعدة القطرية والتعاون الدولي لتأمين تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة.

المادة الرابعة والعشرون: تم تكريس هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل لحقوق الأطفال المتعلقة بالصحة، وتعكس الأحكام الرئيسية لهذه المادة التعريف العام للصحة وسلسلة من الإجراءات المحددة من اجل تعزيز الصحة ومعالجتها.

المادة الخامسة العشرون: تفرض هذه المادة إجراء مراجعة دورية على معاملة الأطفال الذين تم إيداعهم من قبل السلطات لأغراض الرعاية والحماية وعلاج صحتهم.[1]

المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون: وتعترف بها الدول بحق الطفل في الضمان الاجتماعي وكفالته عند الاقتضاء بما يكفل نموه الصحيح ومساعدة والديه ووصيه عند الحاجة.

المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون: وتتحدث حول حق التعليم وإلزاميته وتشجيعه

[1] اتفاقية حقوق الطفل.

حتى التعليم العالي والاستفادة من التعاون الدولي وبكل ما يلزم لنمو شخصية الطفل ومواهبه واحترامه وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي وروح المسؤولية ودون التدخل في السياسات التعليمية الوطنية.

المادة الثلاثين: وتتعلق بالحفاظ على الهوية الشخصية للطفل من الأقليات أو الدينية... الخ.

المادة الواحدة والثلاثين: وتتناول الجانب الأساسي والهام في احتياجات الطفولة وهي حق اللعب والترويح وأنشطة ملء وقت الفراغ.

المادة الثانية والثلاثين: وهي أساسية في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر وهي مادة ذكرت في العديد من التشريعات العمل الدولية والقطرية.

المواد 33-34-35-36: وتتحدث عن حماية الأطفال من المخدرات واستخدامها وإنتاجها وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وتفصيلاته كذلك الحماية من الخطف والبيع والاتجار بأشكاله.

المادتين السابعة والثلاثون والواحدة والأربعون: وتحمي الطفل من الإجراءات العقابية أو الإعدام أو السجن المؤبد واحترام إنسانيته في إيداعه الاحترازي ومساعدته قانونيا وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم ضد القانون وذلك في تفصيل أوردته الاتفاقية في عدة بنود تناولت مرحلة الاتهام إلى الإدانة أو البراءة مع احترامه في كل مراحل الدعوى وفي كل الحالات، كذلك تعزيز مؤسسات الرعية وتأهيلها بالتعليم والتوجيه والتدريب وتحديد السن الأدنى لعدم أهلية الطفل لانتهاك القوانين وكما وعززت الاتفاقية الأحكام القطرية التي تؤدي إلى عطاء حقوق الطفل بسرعة أكبر.

المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين: تناقش حماية الطفل في النزاعات المسلحة وعدم استغلالهم للحرب أو لحماية المدنيين وتقديم التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحية الاستغلال والتعذيب أو المنازعات المسلحة.

الجزء الثاني. [1]

المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين: وتتحدث عن تعهد الدول الموقعة على نشر الاتفاقية وأحكامها والتعريف بها بين الكبار والصغار بكل الوسائل الملائمة والفعالة وتحقيق الآليات المؤدية إلى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ على المستوى الدولي والإجراءات الناظمة لذلك ضمن إشراف مباشر للأمم المتحدة ومكتب أمينها العام.

المادة الرابعة والأربعين: وتتعلق بالتقرير القطري للدولة الموقعة على التدابير التي اتخذتها الوضع الاتفاقية موضع التنفيذ والمعوقات إن وجدت والبنود الناظمة للتعريف بإجراءات الدولة على المستوى القطري والدولي لتنفيذ الاتفاقية.

المادة الخامسة والأربعين: وتتعلق بمساهمة الوكالات المتخصصة ومساعدتها ومنظمة الأمم المتحدة في التمثيل وإبداء المشورة في الخطط الوطنية وذلك ضمن فقرات تفصيلية.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

تحظى الأسرة بعناية كبيرة في النصوص الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية.

[1] رباح غسان، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف**، بيروت، دون دار، نشر، سنة 2003، ص 110.

المطلب الأول: الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أوربا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الإعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشتمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى على الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشيء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عني بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده.

وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل.

وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوزي كوستاريكا 3 نوفمبر 1969

بدأ سريانها في 18 جويلية 1978 وتضمنت هي الأخرى عدة أحكام لحماية الأسرة تماثل وتؤكد ما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: في المواثيق والإعلانات

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

دخل حيز النفاذ في 21/10/1986، وتضمنت المادة 18 فقرة 1 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

فقرة 2 الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

فقرة 3 يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على غرار ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

فقرة 4 للمسنين والمعوقين الحق أيضا في حماية خاصة تلاءم حالتهم البدنية والمعنوية. المادة 29 علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية:

– المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من اجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.[1]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ

[1] راجع المادة 29 من القانون الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.[1]

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين منه على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وقد حثت المادة الدولة والمجتمع على حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلي المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا. [2]

وبخصوص الجنسية حثت الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

[1] نظر محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص 182-183.

[2] انظر قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يتبين أن هناك جهود دولية بذلت من أجل توفير حماية القانونية مناسبة للأسرة باعتبارها ركيزة أساسية لتقدم أي مجتمع، ولكن الأحكام الواردة بالوثائق الدولية في هذا الإطار لم تنجح في تحقيق ما تصبو إليه.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يتمثل في الحماية الجنائية للأسرة في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية استخلصت أن الجريمة ولدت مع الإنسان وتعايش معها منذ القدم ومع كل أنواعها وبمرور الوقت تغلغلت هذه الاعتداءات في وسط الأسرة التي بدورها هي النواة الحقيقية لبداية كل المجتمعات وشكلت الجرائم خطر سواء كانت جسدية كالقتل والضرب والجرح بين كل أفراد الأسرة، أو أسرهم، أو معنوية كالجرائم التي تمس بنظامها وكيانها وتترك فراغا وسطها يملئه الانحلال والعنف الأسري والصراعات الدائمة وبالرغم من تدخل المشرع الجزائري بشتى الوسائل القانونية لحماية هذا النظام الأسري من خلال وضع آليات تمثلت من خلال وضع قانون العقوبات الجزائري وتقنين الإجراءات الجزائية، وكذا تقنين الحالة المدنية وهذا ما يعكس الردع والوقاية لدى المشرع في حماية النظام.

ولا شك أن القضاء على العنف الأسري على وجه الخصوص يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو الى المودة والرحمة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتوفير الدعم الكافي للأسرة من حيث التعليم والصحة ورفع المستوى المعيشي وتحقيق الأمن والاستقرار حتى يشعر أفرادها بالانتماء ويساهموا في بناء المجتمعات وحدمة الإنسانية.

ورغم الاهتمام الدولي الملحوظ بحماية الأسرة إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق الحماية الحقيقية الى بالتعاون مع الدول التي يجب على كل دولة أن تعمل على وضع استراتيجية واضحة تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقاربة توافق بين الجانب الردعي التشريعي من خلال الدستور وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الأحوال الشخصية والجانب الوقائي من خلال الإستراتيجيات الوطنية التي تشرك المجتمع المدني ولا يمكن ان نتجاهل أهمية التعاون

كذلك بين الحكومة والتي تساهم بشكل فاعل في تحقيق الأهداف التي ترمي الاتفاقيات الدولية لتحقيقها وخاصة في وضع تشريعات وكذلك السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة التي تعمل على رفع مستوى حياة الأسرة وتعزيز دورها والنهوض بها وحمايتها وتأمين استقرارها وعم لشؤون الأسرة حيث تكون التشريعات دوما قاصرة إن لم يصاحبها الإجراءات على ارض الواقع.

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	– أ–
الفصل الأول: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري	
تمهيد	4
المبحث الأول: مفهوم الأسرة ودورها في المجتمع	5
المطلب الأول: تعريف الأسرة ودورها في المجتمع	6
الفرع الأول: تعريف الأسرة استنادا إلى التشريعات المختلفة	6
الفرع الثاني: تعريف الأسرة استنادا إلى علماء الاجتماع	7
الفرع الثالث: تعريف الأسرة استنادا إلى القانون	7
الفرع الرابع: دور الأسرة في المجتمع	9
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة وأهدافها	10
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية	11
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية	11
الفرع الثاني: تطور الحماية الجنائية	12
المطلب الثاني: أهداف الحماية الجنائية	16
المبحث الثالث: الأساس القانوني للحماية الجنائية والجرائم المستهدفة في الأسرة	18

المطلب الأول: الأساس القانوني للحماية الجنائية للأسرة	18
الفرع الأول: حماية الأسرة في ظل الدستور الجزائري	18
الفرع الثاني: حماية الأسرة في ضل قانون الأسرة الجزائري	25
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للأسرة في قانون العقوبات	26
المطلب الثاني: الجرائم التي يستهدف الأسرة	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في الاتفاقيات الدولية	
تمهيد	31
المبحث الأول: حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي	32
المطلب الأول: المواثيق والإعلانات	32
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945	32
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	32
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959	37
الفرع الرابع: الإعلان العالمي للقضاء على التميز ضد المرأة 1967	44
الفرع الخامس: البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1980	48
الفرع السادس: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام 1981	48
المطلب الثاني: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية	49
الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	49
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	50
الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل 1989	51

المطلب الأول: الوثائق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي	59
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950	59
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوزي كوستاريكا 3 نوفمبر 1969	60
المطلب الثاني: في المواثيق والإعلانات	60
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981	60
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	60
خلاصة الفصل	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) دستور 1963.

2) دستور 1976.

3) دستور 1989.

4) دستور 2005.

5) دستور 2016

6) دستور 2022

الجريدة الرسمية:

7) الجريدة الرسمية لسنة 1963، عدد64.

8) الجريدة الرسمية لسنة 1976.

9) الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد رقم09.

10) الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد76.

11) الجريدة الرسمية لسنة 2008، عدد63.

12) الجريدة الرسمية لسنة 2020، عدد82، تاريخ 30ديسمبر سنة 2020م.

13) الجريدة الرسمية لسنة2016، العدد14.

الاتفاقيات:

14) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا الأحكام المادة 27

15) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 16

16) انظر قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004

17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام1426، الموافق ل 27فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15.

18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39.

19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام1404، الموافق ل09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24.

20) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol Part 1.1

21) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 وبدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976

22) قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31، ط4، الجزائر، برتي للنشر، 2017.

23) المادة العاشرة من الجزء الثالث من الاتفاقية

24) المادتين الأولى والثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989

25) المبدأ التاسع عشر من الإعلان

26) المبدأ الثاني من الإعلان

27) الميثاق الوطني لسنة1986.

الكتب:

28) باج، نور هاشم (2018) الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري.

29) البكوتن، ماهر رضا عبد السلام (2013) الحماية الجنائية للأسرة، جامعة بنغازي.

30) التومي، محمد عمر (1979) أسس التربية الإسلامية المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس.

31) جليل وديع شكور: الطفولة المنحرفة، طبعة أولى لبنان الدار العربية للعلوم، سنة 1998.

32) حسن، محمود (1981) الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت

33) رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار، نشر، سنة 2003.

34) سالم، إسراء محمد علي (دون سنة)، الحماية الجنائية للعقبات المقدسة "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق لحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد1.

35) سليمان بن عبد الرحمان الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للمؤلف، الرياض، 1994.

36) عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07.

37) عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال، الجزائر، أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015

38) عبد الحميد، أشرف رمضان (2006) نحو بناء نظرية علمية لحماية الأسرة، دار النهضة العربية.

39) عثمان، سعيد محمد (2009) الاستقرار الأسري، مؤسسة شباب الجامعة.

40) العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

41) العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

42) عمر صدوق دراسة مصادر حقوق الأنسان الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

43) الفاعوري، خليل (1994) الأسرة والطفولة، المكتبة الوطنية، ط1.

44) فهمي، مصطفى وقطان، محمد علي (1975) علم النفس الاجتماعي.

45) قنديل، محمد متولي وشلبي، صافي ناز (2006) مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر، عمان.

46) محمد المجذوب: الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991.

47) مفيد شهاب: حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989.

48) مولود، ديدان، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2008.

49) نظر محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.

50) الوحيشي، أحمد بيري (1998) الأسرة والزواج، الجامعة المفتوحة طرابلس.

المصادر الأجنبية

51) Vocabulaire juridique, op. cité.

ملخص الدراسة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وعونه في إعداد دراسة الحماية الجنائية للأسرة، حيث تعد الأسرة لها أهمية كبيرة في المجتمع داخل وخارج الوطن، إذ عمل المشرع الجزائري على حمايتها من كل الجوانب حيث حرم كل الأفعال التي تمس الأسرة والجزاء الذي يترتب عليها.

حيث كشفت الدراسة عن ترابط القوة بين القانون الجنائي وقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع بالأساس الى اعتراف المجتمع بالدور الذي لعبته عبر جميع الأزمنة، ما مكنتها من احتلال مكانة ومركز قانونيا ومحوريا يساهم الى حد كبير في تطور مجتمعات وتبعا لذلك يعنى المجتمع الدولي الى تكريس مكانة الأسرة عبر عدة اتفاقيات ساهمت في ترقية وتعزيز حقوق الأسرة ومكانتها وهكذا نشأ قانون الأسرة الدولي المتعلق بالأسرة في المسائل الدولية الناتجة عن الاتجاهات الجديدة في التشريعات

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للأسرة – المشرع الجزائري – الاتفاقيات الدولية